1. معايير قيام عقد الصفقة العمومية:

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن القول أن معايير قيام عقد الصفقة العمومية هي أربع معايير أساسية تكمل في الآتي: المعيار العضوي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، والمعيار المادي.

1.1. المعيار العضوي: يتمثل الشرط أو المعيار العضوي لقيام عقد صفقة عمومية في وجوب أن يكون أحد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام والمصطلح على تسميته حسب تنظيم الصفقات العمومية بالمصلحة المتعاقدة. (بوقصة، 2025-2024، صفحة 06)

2.1. المعيار الشكلي: يقصد بالمعيار الشكلي وجوب خضوع العقد لشكليات خاصة وإجراءات وآجال قانونية محددة وهو ما يتلخص عموما في شرط الكتابة، فبالنظر في أحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري نجده يعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة. (بوضياف، 2009، صفحة 18)

3.1. المعيار الموضوعي: يقصد بالمعيار المادي أو الموضوعي الالتزام بموضوع العقد محل الصفقة العمومية وهو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، ويشمل موضوع العقد إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات أو اقتناء اللوازم أو إنجاز الدراسات. (بن دعاس، 2023-2022، صفحة 03)

4.1. المعيار المالي: نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر على أن: "كل صفقة يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب". (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 06)، وعلى هذا الأساس فقد وضع المشرع عتبة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة متى فاق مقدار العقد المراد إبرامه قيمة مالية محددة قانونا تختلف باختلاف موضوع الصفقة.

2. المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية:

نصت المادة 05 من القانون 23-12 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية على أنه: "لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

- حرية الوصول للطلبات العمومية.
- المساواة في معاملة المترشحين.
- شفافية الإجراءات. (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 06)

أولا- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية: يهدف هذا المبدأ إلى تمكين كافة المتعاملين الاقتصاديين من تقديم عروضهم طالما توفرت فيهم الشروط المطلوبة قانونا لإبرام الصفقة العمومية والفوز بها طالما أن المتعامل الفائز تقدم بأحسن عرض من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس هذا المبدأ فإن المصلحة المتعاقدة تختار أفضل عرض من بين العروض التي تقدم بها جميع المرشحين ممن توفرت فيهم الشروط المطلوبة قانونا. (خطاب و خنفري، 2024، صفحة 949)

ثانيا- مبدأ المساواة في معاملة المترشحين: حيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتعامل مع الطلبات والعروض المقدمة بموضوعية بمعنى أن لا تميز بين المرشحين وأن تجعل قانون الصفقات العمومية هو المعيار الوحيد للفوز بالصفقة العمومية. (خطاب و خنفري، 2024، صفحة 949) ووردت استثناءات في هذا المبدأ وقد نص عليها القانون 23-12 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية وهي:

- تخصيص هامش الأفضلية الوطنية: وتنص المادة 62 من القانون 23-12 على إعطاء المنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي يمتلك أغلبية رأس مالها أشخاص جزائريون هامش أفضلية يقوي من فرصها في الفوز بصفقات عمومية وطنية. (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 13)
- سن نصوص قانونية تنصب لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغبة في استمرار واستقرار هذه المؤسسات التي توفر مناصب شغل عديدة ومن ثمة ترفع من مستوى الدخل الفردي والوطني هو ما نصت عليه المادة 60 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

ثالثا- مبدأ العلانية وشفافية الإجراءات: ويعنى بهذا المبدأ أن يتم إعلام كافة المواطنيين بأنه سوف يتم فتح

باب الترشح أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين بكل الوسائل الممكنة، وعليه واستنادا لهذا المبدأ تصبح المنافسة شريفة وجدية بين المتعاملين الاقتصاديين. (خطاب و خنفري، 2024، صفحة 950)